معين فلو اوصي به لجهة عامة كالمساكين او المسجد ونحوه وكان
رضاضه مالا فيظهر الجزم بالصحة وينزل على رضاضه وما فيه من
المال **فصل** في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض
ينبغي لمن ورثته فقراء اغنياء **ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله**
بل الاحسن ان ينقص منه شيئا لانه صلى الله عليه وسلم استكثره
فقال الثلث والثلث كثير ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه وقع
بحرمتها قال الاذرعي ويتعين الجزم بها عند قصد حرمان الوارث
انتهى والمعتمد خلافه كما علم مما مر نظيره في الوقف **فان زاد**
على الثلث ورد الوارث الخاص المطلق التصرف الزيادة **بطلت**
الوصية **في الزايد** اجماعا لانه حقه فان كان عاما بطلت ابتداء
من غير رد لان الحق للمسلمين فلا يجيز **وان اجاز** وهو مطلق التصرف
والا لم تصح اجازته بل توقف الى تاهله كما مر لكن يظهر ان محله عند
رجاء والا كالمجنون مستحكم ايس من برئه فتبطل حيث
غلب على الظن ذلك بان شهد به خبيران والا فلا لان تصرف
الموصي وقع صحيحا فلا يبطله الا مانع قوي وعلى كل فمتى برا واجاز
بان تنفذها **فاجازته تنفيذا** اي امضاء للتصرف الموصي بالزيادة
على الثلث لصحته كما مر وحق الوارث انما ثبت في ثاني حاليه فاشبه
عفو الشفيع **وفي قول عطية مبتداة والوصية** على الثاني **بالزيادة**
اعم لنهيه صلى الله عليه وسلم سعد بن ابي وقاص عن الوصية
بالنصف وبالثلثين رواه الشيخان وجوابه ان النهي انما يقتضي
الفساد ان رجع لذات الشيء او لازمه وهنا ليس كذلك لانه لحاجة
عنه وهو رعاية الوارث وان توقف الامر على اجازته وعلى الاول
لا يحتاج للفظ هبة وتحديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل
القبض وتنفذ من المفلس وعليها لا بد من معرفته لقدر يأتي
من التركة ان كانت بمشاع لا معين ومن ثم لو اجاز ثم قال ظننت قلة

المال

المال او كثرته ولم اعلم كميته وهي بمشاع حلف انه لا يعلم ونفذت
فيما ظنه فقط او بمعين لم يقبل **ويعتبر المال** حتى يعلم قدر الثلث
منه **يوم الموت** لان الوصية تملك بعده وبه يلزم من جهة الموصي
وقضية ذلك انه لو قتل فوجبت دية صمت لماله حتى لو اوصى
بثلثه اخذ ثلثها **وقبل يوم الوصية** فلا عبرة بما حدث بعدها
كما لو نذر التصدق بثلث ماله حيث اعتبر يوم النذر ورد بانه وقت
اللزوم فهو نظير يوم الموت هنا ومران الثلث انما يعتبر بها بعد
الدين وانما بعده ولو مستغرقا صحيحة حتى لو ابرا مستحقه نفذت
ولم يتبين الاعتبار في قيمة ما يفوت على الورثة وما يبقى لهم
وحاصله الاعتبار في المنجز وقت التفويت ثم ان وفى بجميعها ثلثه
عند الموت فذاك والا فقيما يفي به وفي المضاف للموت بوقته وفيما
يفي لهم بما قل قيمه من الموت الى القبض لان الزيادة على يوم الموت
في ملكهم والنقص عن يوم القبض لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم
ويعتبر من الثلث ايضا راجع ليعتبر والثلث لتقدم لفظها اما
الاول فظاهر واما الثاني فلان هذا عطف على ينبغي المعلق
بالثلث كما ان هذا متعلق به **عتق علق بالموت** في الصحة او المرض
نعم لو قال صحيح لقنه انت حر قبل مرض موتي بيوم ثم مات
من مرض بعد التعليق بالكثر من يوم او قبل موتي بشهر ثم مرض
دونه ومات بعد اكثر من شهر عتق من راس المال لان عتقه
وقع في الصحة وكذا لو مات بعد ان مرض شهرا فاكثر اعتبر من
راس المال كما لو علقه بصفة في الصحة فوجدت في مرضه من
غير اختياره **ولو اوصى بعتق عن كفارته المخيرة** اعتبر جميع قيمة العبد
من الثلث لحصول البراءة بدونه حتى لو لم يف الثلث بتمام قيمته
لم يجز للورثة لم تصح الوصية ويعدل الى الطعام او الكسوة **ويصح**
تبرع في مرضه اي الموت **لو قف** وعارية عين سنة مثلا وتاجيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)